# فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترجيح غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يعفي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

## ﴿ أوراق اليانصيب وسندات المصارف ﴾

( من ١ ) من بورت سودان لصاحب التوقيع

حكيم الاسلام وفيلسوف الأنام مربي الأمة ومرشدها وغرة عصرها وعالمها سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء نفعني الله بعلومه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد جمعني وجماعة من نبغاء بورت سودان وفضلائها مجلس انعقد بمنزل فضيلة قاضيها الشرعي لسماع درس التوحيد وبعده أخذنا نتجاذب اطراف الحديث الذي وصل بنا إلى تحليل أو تحريم أوراق اليانصيب وطال الجدال في هذا الموضوع وانقسمنا إلى قسمين

قسم منا حرمها من أولها لآخرها سواء في ذلك سندات سكة حديد تركيا ( الروملي ) والبنك العقاري جديدها وقديمها

والقسم الآخر فصّل في الموضوع حيث حرم كل الأوراق ما عدا سندات البنك العقاري وسكة حديد تركيا فقال بالحل فيها إلا انه لم يجزم بهذا القول واشترط في أوراق البنك العقاري عدم أخذ ( الكبون ) أي الربح السنوي

وبالنسبة لكوننا لم نوفق للفصل في هذا الموضوع نهائيا قر القرار على الاستعلام من حضرتكم وأنتم أعلم في هذا الموضوع للاهتداء بهديكم وكلفوني أن أسألكم [illegible] وكرم اخلاقكم جئت اليكم بهذا راجيا إرشادنا في هذا

الموضوع أرشدكم الله والفصل فيه ليحق الحق و يبطل الباطل ان الباطل كان زهوقا

كما اني أرجوكم إن كان سبق لسيادتكم التكلم عنه في مجلدات غابرة ان تجيبوني عليه وأكون ممنونا لو تفضلتم بالإجابة في أول عدد لأهميته عندنا والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

كاتبه

أحمد كريم

أحد قراء المنار

( ج ) افتينا في المنار من قبل ( ص ٤٧ م ١٠ ) بأن اليانصيب من القمار المحرم لما فيه من الضرر الظاهر فان المقامر يضيع ماله لتوهم الربح وقد فصلنا القول في ضرر الميسر في تفسير قوله تعالى «٢ : ٢١٩ يسألونك عن الخمر والميسر» فليراجع في (ص ٣٢٩ ج ٢) من التفسير . واما مثل سندات البنك العقاري فهي نفسها ليست من « اليانصيب » وان كان يعمل لها « يانصيب » بل هي ضرب من ضروب التجارة لأن لها أثمانا كأثمان سهام الشركات المالية تزيد وتنقص وتشبه من جهة أخرى الدين بربح قليل لأن صاحب المال يأخذ عليه كل سنة ربحا « كوبون Coupon » ولكنها خالية من ضرر القمار لأنه ليس فيها إضاعة مال محقق لربح متوهم ومن ضرر الربا المعبر عنه بقوله تعالى في خاتمة آيات الربا «لا تظلمون ولا تُظلمون» وهي مع ذلك مشكلة والظاهر من اقوال الفقهاء وقواعدهم انها غير جائزة لذاتها ولكن بعضهم يجيز ذلك في غير دار الاسلام أو مع الحربيين لأن التزام العقود الاسلامية إنما يجب في البلاد التي يحكم فيها الاسلام ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة ( راجع ص ٦٣٩ م ٧ وص ٢٦٨ و ٢٩١ و ٥٩٠ م ٨ )

ثم ان الفقهاء قد جعلوا الشرع العملي قسمين عبادات ومعاملات فالمعاملات ليس فيها امور تعبدية بل كلها معقولة المعنى منطبقة على مصالح الناس ومنافعهم ودفع المضار عنهم فلا يحرم منها الا ما هو ضار بفاعله أو بغيره وما يتراضى به الناس من المعاملات من غير غش فلا يحرم عليهم الا انه اذا كان من شأنه ان يضر لا يلزمهم القضي ما كانوا تراضوا به اذا هم اختلفوا بعد ذلك وتحاكموا اليه ولا يفتيهم المفتي بوجوب شرعا فقد جاء في الآثار الصحيحة عند البخاري وغيره ان المقترض اذا اعطى افضل مما

أخذ أي كيفما او كماً فلا بأس بذلك ما لم يشترط ذلك أي يجعل حقا شرعيا . وهذا في الربا الذي هو اغلظ المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية فاذا اعطي صاحب سندات البنك العقاري مالا من البنك قد ربحه بالسحب برضى اصحاب البنك فانه لا يظهر لي ان أخذه محرم عليه ولا سيما اذا كان اصحاب البنك من الاجانب الذين لا يلتزمون أحكام شريعتنا من انفسهم ولا توجد حكومة اسلامية تلزمهم العمل بها ولا يظهر لي ان هذا من القمار الا بالنسبة لمن يشتري أوراق السحب التي تباع في الاسواق والشوارع لأن هؤلاء يضيعون اموالهم على التوهم واما اصحاب السندات فان اموالهم محفوظة لهم لا يضيع منها شيء والله اعلم واحكم

***

## ﴿ دين المستقبل وهل يكفر من له رأي فيه ﴾

( س ٢ ) من بغداد لصاحب التوقيع الذي عهدنا إليه بكتمان إسمه

حضرة سيدي المحترم محمد رشيد رضا افندي أدام الله مجده

أما بعد فقد جئت طالبا من فضلكم نشر سؤالي هذا على صفحات ( المنار ) الأغر وسرد جوابه بما يتراءى لكم لأن الامر أشكل في بغداد والاقوال تضاربت فجئت طالبا فتواكم ولكم الأجر

إن أحد الكتاب نشر مقالة في جريدة بغداد في عددها الأول وقال فيها : ان حضرة السيد البكري نقيب أشراف مصر قال سألت الشيخ جمال الدين الافغاني عن دين البشر في المستقبل فأجابني بقوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) فقام بعض المدعين العلم وقال

(١) المنار : سمعنا هذه المسألة من البكري وقال أمامنا إن السيد قال له اتقشوا هذه الآية على هرم الجيزة الى أن يجيء المستقبل فيفسرها . وليراجع في المنار ما قاله الاستاذ الامام في تفسيرها

ان هذا الناقل الذي نشر المقالة قد كفر وخرج من دين الاسلام وطلب من المحكومة مجازاته وهو القتل كفراً لا حدا والعياذ بالله ثم وكل الأمر الى أربعة من المدرسين وهذا المكفر معهم خامس فاما أحدهم فقال إن الرجل ناقل وليس عليه شيء من دون ان يعمق البحث في أصل الموضوع فرفضوا قولهواجتمع الاربعة على انه يجب تعزير هذا الناقل تعزيرا شديدا وقدموا قرارهم هذاللعدلية ولاندري ماسيكون منه فنرجوكم تدقيق هذا البحث باطرافه بحق قائله وناقله والحاكمين فيه ليتضح الحال خدمة للوطن والدين والامة دامت أفضالكم الامضاء

غيور واغتار للدين

(ج) لا وجه للقول بكفر هذا الناقل، ولا ذلك القائل، ولا بتعزير من يرى ذلك الرأي سواء كان خطأ ام صوابا والظاهر أن أولئك العلماء لم يفهموا معنى سوال البكري ولا جواب الافغاني لأنهم لم يفكروا في مثل هذا البحث ولا في سببه لا لبلادة في أذهانهم ولا لجهلهم باللغة التي عبر بها القائل والناقل . نعم ان المشتغلين منا بالفقهيات، الجامدين على التقاليد والعادات، كثيرا ما يتجرءون على التكفير، بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير، واظن ان من ذكرتم من علماء بغداد، لو فهموا معنى السؤال والجواب، لما خطر في بالهم ان يعدوا القول به ذنبا، فضلا عن ان يعدوه كفرا،

يقول كثير من علماء الاجتماع إن البشر في مجموعهم يسيرون الى الكفر والإلحاد عاما بعد عام وان هذا السير ينتهي بترك الامم كلها للتدين بعد قرون كثيرة اوقليلة ومن هؤلاء القائلين بهذا الرأي من هو متدين بالاسلام ومنهم من هو متدين بغيره ومنهم من هو ملحد لا يدين بدين

ويقول آخرون ان البشر لايمكن ان يستغنوا عن الدين ولا عبرة بما نراه في هذا الوقت من كثرة الكافرين فلا بد ان يبقى الناس متدينين وان يبقوا مختلفين في الدين

ويذهب آخرون الى انه لا بد ان يسود في المستقبل دين يكون عليه اكثر البشر وهل يكون ذلك دينا جديدا ام أحد الأديان الحاضرة بعد تنقيحه وتطبيقه على حال الناس في المدنية المستقبلة ؟ انهم مختلفون في هذا وسمعت الاستاذ الامام

يقول اكثر من مرة انني اعتقد منذ عشرين سنة ان دين المستقبل هو الاسلام ولي على ذلك أدلة اجتماعية وادلة نقلية كالوعود الالهية بإظهاره على الدين كله وهو عندي في مرتبة اليقين . ولا يخفى ان أصول الدين الالهي الحق التي دعا اليها جميع رسل الله هي الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح . والكتاب والسنة تفصيل لهذه الاصول . وعبارة السيد جمال الدين مجملة فلا يدرى أرأيه كرأي تلميذه الاستاذ الامام ويريد بالاصول المجملة في الآية ما هو مفصل في غيرها من الآيات أم يريد ان البشر لا يتفقون على تفصيل الاسلام ولا غيره وإنما يستقر رأيهم على تلك الاصول المتفق عليها ويتركون لكل فرد رأيه واجتهاده في تفصيلها؟ الله اعلم بتفصيل رأيه ولكن الذي يجب الجزم به انه لا يجوز ان نكفره ولا أن نفسقه برأيه لأنه لا علاقة بين مثل هذا الرأي وبين قوة الايمان وصحة الاسلام بل لا يجوز ان نقول بكفر من يرى ان البشر يتركون كل دين ولا بتعزيره او لومه على ذلك . فليتق الله علماؤنا في المسلمين وليعلموا أن عاقبة هذا التشديد والجراءة منفرة عن الاسلام وانها يوشك ان تفضي الى مالا يحبون لانفسهم ولا لدينهم

أما العدلية فلا أدري ما هي علاقتها بآراء الناس وافكارهم فاذا كان رجال العدلية في بغداد كمن ذكرتم من العلماء فهماً لهذه المسألة وكان رأيهم في العقوبات القانونية ، كرأي اولئك الفقهاء في العقوبات الشرعية ، فياحسرة على بغداد ، فانها لا تزال ترسف في قيود الجهل والاستبداد ،

***

## ﴿ تعدد صلاة الجماعة في وقت واحد ﴾

( س ٣ ) من بغداد لصاحب التوقيع

حضرة سيدي الفاضل صاحب مجلة المنار  دام فضله

اتفقت أقوال العلماء على أن لا فرق بين أقوال الائمة الاربعة المجتهدين رضوان الله عليهم وانهم تجمعهم السنة والجماعة ولكن مع الأسف نرى في أغلب جوامع بغداد تقام للصلاة جماعتان حنفية وشافعية في آن واحد وكل يصلي بصلاته بحيث

لا يكاد يميز السامع بين تكبير إمام وآخرفا القول في ذلك ؟ واغرب منه ان يقوم مع وجود الامامين إمام ثالث حنفي و يصلي بالناس مع ان صف الجماعة المقتدين به متصل كمال الاتصال بصف المصلين خلف الشافعي بحيث لا يمكن معرفة الحد الفاصل بين الجماعتين قط . و بعد تمام صلاتهما تقام جماعة حنفية أخرى ! فما القول في الامامين الاولين على ان الشافعي راتب والحنفي فضولي والحنفي الذي يصلي أخيرا راتب ؟ أرجوكم دفع هذا الالتباس ولكم الاجر الامضاء

مسلم لايحب تفرقة الاسلام

( ج ) ان تعدد الجماعة في وقت واحد بدعة مذمومة لا سبب لها فيما نعلم إلا جعلها وسيلة للمرتبات التي يأخذها أئمة المساجد من الاوقاف أجرة على الامامة وفي هذه الاجرة ما فيها . ولا التباس في المسألة فنحتاج إلى إزالته لان هؤلاء المفرقين لا يقولون ان إقامة جماعتين فأكثر في مسجد واحد في وقت واحد مشروع فنرد عليهم . ولا يرجى ان يترك هؤلاء الائمة ذلك باختيارهم الا بأحد أسباب ثلاثة (١) علم أولئك الائمة بالسنة والحرص على اتباعها (٢) رغبة المأمومين عن التعدد كأن يقيض الله لهم من يعلمهم ان أمتنا أمة واحدة ودينا واحد حرم الله علينا التفرق فيه بمثل قوله « أقيموا الدين ولا تتفرقوا » وان سلفنا الصالحين ما كانوا يقيمون جماعتين أو جماعات في وقت واحد مع مخالفة بعضهم لبعض في بعض الفروع الاجتهادية كما عليه الشافعية والحنفية وغيرهم ، وأن هؤلاء الخلف ما تفرقوا عن الجماعة إلا لاجل الدنيا . فاذا علم العامة ذلك لا يأبون ان يصلوا مع الجماعة الاولى في كل وقت ، ولكن هذا أبعد مما قبله لان علماءنا أهملوا تعليم العامة دينهم وصار أكثرهم يكتفي من خدمة الدين بتكفير من يخالف رأيه أو هواه من المسلمين ، فحسبنا الله ونعم الوكيل . (٣) أن يصير للمسلمين رياسة دينية محترمة عند الحكومة وعند الناس يوكل اليها الفصل في أمثال هذه المسائل كأن يجعل ذلك من شأن المفتي ، فان قيل إن الدين الاسلامي لا رياسة فيه كغيره من الاديان قلنا لا نعني ان يكون له رؤساء يسيطرون على الناس في دينهم بل رؤساء يحترمون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمر الدين المتفق عليه ،

## ﴿ منع غير المسلمين من سكنى الحجاز ﴾

( س ٤ ) من الملواجه إلياس لطف الله بو سليمان بتينوغستا ( الارجنتين )

حضرة العلامة العامل والأستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا أدامه الله

بخضوع واحترام أقدم كامل الواجبات لشخصكم الشريف وارجو من سيادتكم الافادة إذا كان منع غير المسلمين من الدخول إلى أرض الحجاز المقدسة هو أمر ديني مقرر في الكتب الشريفة المنزلة أو في الحديث الشريف أم هذه عادة وفي الحالين ارجوكم إذا لم يكن من مانع ان تكرموا بالايضاح في احد اعداد منارکم المنير ولكم جزيل الفضل والمعروف . قال سعادة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد الاغر في عدد ٥٥٦٧ ما معناه ان المهندسين العثمانيين في سكة حديد الحجاز انفردوا بالعمل كله من العلا إلى المدينة لعدم جواز دخول غير المسلم ارض الحجاز . اختم بتكرار رجائي والله يديمكم مرجعا في جميع الامور كي تستنير منكم ومن منارکم العموم سيدي

(ج) روى أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ونسيت الثالثة . والذي نسي الثالثة هو سليمان الاحول وهي النهي عن اتخاذ قبره وثنا أو تجهيز جيش أسامة

وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها إلا مسلما »

وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان . وروى أحمد أيضا والبيهقي من حديث أبي

عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »

وذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الجهاد من شرحه للبخاري ان الجمهور على ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وماوالاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب . أقول قال في القاموس : جزيرة العرب ماأحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا .

والذي جرى عليه العمل هو إخراج غير المسلمين من الحجاز ففي صحيح البخاري ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر يهود خيبر فقال أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . وجعل بعضهم حديث أبي عبيدة مخصصا لتصريحه بلفظ « أهل الحجاز » وقال بعضهم انه لا يصلح مخصصا

وليس من غرضنا هنا تحقيق الخلاف وتحرير الدلالة وإنما نقول ان الحجاز هو الذي نفذ فيه الامر وجرى عليه العمل فهو عند المسلمين كالمسجد ولا يشاركهم في مساجدهم الا من دان بدينهم وشاركهم في عبادتهم . وهذا التخصيص على كونه دينيا يتعلق بسياسة الاسلام فانه لما فيه من التساهل مع المخالفين لا يستغني أهله عن بقعة خاصة بهم لا يزاحمهم فيها غيرهم يأوون اليها عند إلجاء الحوادث ومطاردة الكوارث .

وليس الحجاز مما يصلح لكسب الدنيا والتمتع بزينتها فما منع غير المسلمين الا من مكان لاحظ لغير المسلم فيه الا ان يريد مزاحمته أو الافتيات عليه في خاصة دينه .

وقد بين المحققون ان حكم الاسلام في مكة انها وقف للمسلمين عامة . قال ابن القيم : وأما مكة فان فيها شيئا آخر يمنع قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ( اي التي تفتح عنوة ) وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف الله على العالمين وهم فيه سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى «٢٢ : ٢٥ ان الذين كفروا ويصدون

عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » — الى ان قال — فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه » الخ

ثم ان لسائر ارض الحرمين احكاما خاصة فلا يحل صيدها ولا يختلى خلاها فمن هنا يعلم ان منع غير المسلمين من سكنى بلاد الحجاز ليس هو الحكم الذي تختص به وحده هذه البلاد . واما دخولها لغير السكنى ففيه أقوال اصحها عندي قول الشافعي انه لا يمكن غير المسلم من دخول ارض الحرم الا باذن الامام لمصلحة المسلمين . على ان المشهور في مذهبه أنه يجوز لغير المسلم دخول مساجد المسلمين بإذن اي مسلم لا يختص بالامام الاعظم ولا يقيد بالمصلحة العامة . وقال بعض العلماء يجوز دخولهم ما عدا المسجد الحرام والحجاز

***

## ( الزكاة في القراطيس المالية « الانواط » )

( س ٥ ) من الشيخ محمد بسيوني في ( سمبس برنيو )

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء متعني بوجوده أمين .

وبعد أهديكم ازكى التحية والاحترام أرجو من فضيلة سيدي الجواب عن هذا السؤال . لا زلتم مشكورين .

ما قولكم في الانواط هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ وما العلة في وجوبها أو عدمه افتوني سيدي بالقول الصحيح المعتمد مأجورين .

( ج ) بينا في الفتوى ٢٨ من المجلد العاشر (ص ٥٣٩) ان القراطيس المالية التي تسمى (بنك نوت وانواط) من قبيل النقود الذهبية . وفي الفتوى الاولى من المجلد الخامس كلام في الخلاف فيها واعتماد كونها من قبيل النقد لا عروض التجارة وكون الزكاة تجب فيها والربا يحصل بها فليرجع الى ذلك ولو قلنا ان الزكاة لا تجب

في هذه القراطيس لأمكن للغني الذي يملك ألوف الألوف من الذهب أن لا يودي زكاة قط ولأبيح الربا بسهولة في أكثر معاملات المصارف ( البنوك )

***

## ﴿ حديث من آذى ذميا ﴾

(س ٦) من محمد افندي احمد شمس بالاسكندرية

ملخص السؤال انه اطلع على خطبة للشيخ بشير الغزي العالم الحلبي الشهير فرأى حديثا لم يطرق سمعه وهو « من آذى ذميا فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وسأل عن تخريجه ليباهي بتساهل الاسلام فيه

( ج ) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى معجم الطبراني الاوسط واشار الى انه حديث حسن . وفي معناه أحاديث أخرى في الوصية بالذميين والمعاهدين منها حديث عبدالله بن عمرو عند احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما » وحديث علي عند الحاكم « منعني ربي ان أظلم معاهدا ولا غيره » والاسلام يأمر بأكثر من ذلك فقد قالوا انه يجب على المسلمين اطعام الذمي عند الضرورة ويستحب مع غير الضرورة كما تجب حمايتهم والدفاع عنهم ولو بمحاربة المعتدي عليهم

***

## ﴿ شرب الدخان في مجلس القرآن ﴾

( س ٧ ) من الشيخ ابراهيم حسين بهوارة عدلان (الفيوم)

حضرة العلامة الكامل والاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي ومولاي : جرى الخلاف بين طائفة من أهل العلم في حكم التدخين أي شرب الدخان في مجلس تلاوة القرآن الشريف فمنهم من حرّمه ومنهم من جوزه مع الكراهة مراعاة للآداب ولم يذهب احد الطرفين

قول الآخر وحيث ان سيدي ممن يرجع اليه في فصل الخلاف فقد حررت هذا لفضيلتكم راجيا التفضل بالجواب مبسوطا في العدد الآتي في مجلتكم مؤيدا بالمجامع الاقناعية بدون احالة على ما نشرتموه سابقا في المجلة لاجماله ولصعوبة العثور عليه الآن على مثلنا ولفضيلتكم جزيل الشكر

(ج) قد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الفتوى ٧١ من المجلد السابع (ص ٥٣٧) وحاصل رأينا فيها أن شرب الدخان في مجلس القرآن يعد محظورا إذا كان العرف العام يعده من إساءة الأدب والأوجب على كل امرئ مراعاة ما يعتقده وتطمئن اليه نفسه مع الاحتياط في التزام الادب . وان الجرأة على التحريم من أكبر الجنايات على الدين إذا لم يكن الدليل عن الشارع واضحا نصا أو دلالة ولا نص في مسألتنا ولا دليل إلا ما يقال في مسألة الادب وهو شيء يتعلق إما بالعرف وإما باعتقاد الشخص وهو ما اعتمدنا عليه من قبل وما نقوله الآن والله أعلم

***

## ـ*( استعمال ساعة الذهب ولبس خاتمه )*ـ

( من ٨ ) من كتاب الشيخ عبد اللطيف أبي عوف بدنقلة ( السودان )

أرجوكم إفادتي بوجه السرعة على صفحات مجلتكم الغراء عن حكم لبس الساعة التي داخلها شيء من الذهب وكذا الخاتم ومقدار ذلك الذهب أعني عيار ١٢ او اقل ولكم الشكر

(ج) في الفتوى ٥٧ من فتاوى المجلد السابع (ص ٤١٩) تفصيل لمسألة التحلي بالذهب واستعماله ومنه بعد ذكر الأحاديث الواردة في المسألة والبحث فيها « وجملة القول انه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب وفي حديث مسلم انه شبهه بجمرة من نار ولم أره في المنتقى . واما مذاهب العلماء فيها فقد حمل الأقلون النهي على التنزيه دون التحريم وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني النقدين واباحة ما عداه من أنواع الاستعمال وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليهما

حتى حرم الشافعية اتخاذ الاواني وان لم تستعمل » ثم بحثنا في علة ذلك واختلافها باختلاف الزمان . وذكرنا في آخر الفتوى ان الاحتياط أن يجتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الاخلاص . وراجع التفصيل ان شئت (في ص ٤٢١ — ٤٢٤ م ٧) والظاهر ان المراد بالذهب في النهي ما يعم التبر الخالص والممزج من الذهب وغيره ما سمي ذهبا ويحتمل ان يقاس الذهب على الحرير عند من يقولون ان الثوب المحرم منه هو ما كان ابريسما خالصا أو ما كان الابريسم هو الغالب فيه وزناً أو نسيجاً . وانني أعتقد ان استعمال الساعة الذهبية انما تحرم إذا كان فيها إسراف أو مخيلة وكذا غيرها مما لا نص في النهي عنه والا فهو مباح او مكروه في الاكثر والله أعلم

***

## ﴿ رابطة النقشبندية ﴾

### ( س ٩ ) من ع . ب . ح في سنغافوره

حضرة الفاضل صاحب المنار بمصر

نحن معاشر اهل الطريقة بهذه الجهات قد عثرنا على فتواكم في رابطة اهل الطريقة فحمدنا الله على صنيعكم وما ايدتم طريقتنا بقولكم ( يمكن للمريد العارف بعقيدة الاسلام ان يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه — الى أن قلتم — فمثل هذا لا يعد مشركا لشيخه مع ربه ) ونحن فالله الحمد عرفنا بعقيدة الاسلام وان احضارنا صورة شيوخنا عند ذكر الله لانه من آكد الآداب والاستمداد منه هو استمداد من النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه يحاذي قلوبنا الى صاحب الطرق نبينا محمد (ص) وقلبه (ص) ثم التوجه الى الحضرة الالهية كما هو مقرر في كتب الطريقة وقد عمل بالرابطة اولياء الله الصالحين ونحن من شيعهم ومتبعي النبي (ص) وسلسلة طريقتنا متصلة الى الحضرة النبي (ص) فكيف يقول عمرو الاعلم بسنغافوره ان الرابطة بدعة لم يعمل بها النبي ولا اصحابه ولا التابعون بل قال الرجل ان اختراع الرابطة لم يكن في عهد الاعلم الغزالي وعبد الوهاب الشعراني وعبد القادر الجيلاني فهل يتصورون

كبار العلماء القائلين بالرابطة اخطأوا فيها وهذا المدعي واضرابه مصيبون فيتركهم الناس ويتبعون المدعي واضرابه كلا ثم كلا وقد تجرأ المدعي على أهل الطريقة قال ما معناه: ومن قال ان الدين الاسلامي يأمر بالرابطة فهو اكذب من خطيب سمبس لان ذلك الخطيب وغيره قد نشروا ردودا على مجلة الامام بالجرائد ومن قول ذلك الخطيب ما معناه حيث ان الامام قد انكر الرابطة وقال انها بدعة لم يأمر بها الدين بل هي ممنوعة وجبت عليه التوبة ووجب عليه اعلان توبته بمجلته وبالجرائد التي كتب فيها مسألة الرابطة لئلا يغتر الناس بقوله في الدين اه ونرجو من المنار بسط الجواب هل هي بدعة ممنوعة ام لا

(ج) قد علم من جوابنا السابق ان الرابطة لم يرد فيها شيء من كتاب ولا سنة نبوية وانها ليست من أعمال الدين فيطالب كل مسلم بها ويعد مقصرا في دينه اذا تركها وينكر عليه اذا أنكرها كما يعد مبتدعا اذا فعلها . وإنما هي طريقة في تربية النفس كغيرها من الطرق التي استحدثها الناس في التربية والتعليم واستفادوا منها بالتجربة ما كان عونا لهم على مقصدهم فمن قال ان الدين يثبتها أو ينفيها لذاتها فهو مخطيء لأنه ليس فيها نص ديني ومثله كمثل من يقول إن طريقة كذا في التعليم مطلوبة أو ممنوعة دينا . نعم ان ما يستحدثه الناس من طرق التربية والتعليم قد يخل عرضا بأمر من أمور الدين فيكون محظورا دينا لذلك العارض كما اذا اعتقد المريد ان شيخه يملك بالرابطة نفعه أو ضره وهدايته وارشده أو غوايته وضلاله .

واعلم يا أخي في الدين والطريقة انك لا تستطيع أن تدافع عن الرابطة إلا اذا قلت اننا لا نتخذها دينا وحينئذ لا يبقى لك كونها بدعة لأن البدعة إنما تكون ضلالة اذا كانت في الدين وأما البدعة في غير الدين فمنها الحسن ومنها القبيح كما يؤخذ من حديث مسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة» ومعنى الحديث انه ليس لأحد بعد انقطاع الوحي ان يسن في الدين شيئا ولكن غير الدين من أمور الناس في تربيتهم وتعليمهم وسياستهم وسائر شؤونهم التي تقوم بها مصالحهم في الدنيا يمكن ان يفعلوا فيه ما

في دينهم لا يعد حكما دينيا يطالب به الناس على انه دين لان شارع الدين هو الله تعالى على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ولا شرع بعد انقطاع الوحي وختم الرسالة

ثم اعلم ان عمل بعض الصالحين بالرابطة لا يدل على انها من الدين لأنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين وعلمائهم ان عمل الصالحين حجة في الدين وقد وقع كثير من الصالحين في البدع أو المعاصي عن جهل بالحكم الشرعي ويجوز عقلا ان يخطىء بعض أولئك الصالحين في مسألة ويصيب فيها مثل صاحب مجلة الامام من المعاصرين . ولو شئت لأفشيت سر الطريقة وزدت بيانا ولكن لا محل لذلك هنا ولا حاجة اليه

وجملة القول ان صاحب مجلة الامام قد أصاب في قوله ان الرابطة ليست من الدين ولكن يظهر لي انه بالغ في الإنكار حتى جعل الدين محرما لها لذاتها وان لم يترتب عليها محظور أو تجعل شرعا ودينا كما بالغ المنتسبون الى الطريقة فجعلوها دينا كأنه وقع بها التكليف من رب العالمين على جميع المسلمين حتى صار المنكر لها كالمنكر بعض ماورد في الكتاب والسنة من أمور الدين . وهذا مما ننكره على الفريقين . وأوصي أهل الطريقة بترك المراء والجدل والنبز بالالقاب وأن لا يجعلوا ذلك سببا للتفرق او الخلاف في الدين فان ذلك يخرج صاحبه من حظيرة الدين ( ٣ : ١٠٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم )